**محاضرات قانون التنفيذ**

**المرحلة الرابعة**

**م. م زيد سعدي حمدي**

**اولا : ـ نبذة عامة عن مادة قانون التنفيذ**

**يتناول قانون التنفيذ السلطة المختصة بالتنفيذ في العراق وكيفية سير المعاملة التنفيذية لدى مديرية التنفيذ، كما تحدد أطراف المعاملة التنفيذية (طالب التنفيذ والمنفذ ضده والمنفذ العدل)، بالإضافة إلى بيان أنواع التنفيذ حيث هناك التنفيذ الجبري والاختياري كما يتناول أهم الوسائل التي يلجأ إليها المنفذ العدل لإجبار المدين على تنفيذ التزامه مثل منع المدين من السفر والحجز على أمواله وحبس المدين، كما يبين طرق الطعن في هذه القرارات.**

**أن الإلمام بهذه المواضيع يعطي الطالب فكرة متكاملة عن كيفية سير المعاملة التنفيذية كما يبين دور هذا القانون في تنفيذ المحررات التنفيذية وبخلافه تفقد هذه المحررات قيمتها حيث يهدف هذا القانون إلى المحافظة على استقرار المعاملات وحفظ المجتمع من الفوضى بالإضافة إلى حماية حق كل من الدائن والمدين .**

**ثانيا : ــ مهمة جهاز التنفيذ وتطوره التاريخي :  
يتولى جهاز التنفيذ مهمة إيصال الحق إلى أصحابه بعد تحصيله من المدّين بالوسائل الرضائية أو الجبرية وبالطرق التي رسمها القانون وهو عمل من أعمال السلطة العامة وتقوم ضمن دوائر متخصصة بدوائر التنفيذ .  
كانت دوائر التنفيذ في العهد العثماني تسمى ( الإجراء) والقانون يسمى قانون الإجراء العثماني ، وقد أمتد هذا القانون ليطبق في عهد الاحتلال البريطاني وكانت تشكيلاته محددة ويقتصر على الأحكام الصادرة من القضاء ، أما بقية السندات كالأوراق التجارية فلا تقوم مديرية التنفيذ بتنفيذها ، وعندما تبين قصور هذا القانون عن مواكبة الواقع صدر قانون التنفيذ رقم 30 لسنة 1957 حيث أستبدل دوائر الإجراء بدوائر التنفيذ وكانت توجد عادة، في محاكم البداءة ويكون قاضي التنفيذ هو غالبا قاضي البداءة ، وتطورت تشكيلات دوائر التنفيذ ، ولكن بقيت نفس المشاكل التي ظهرت بالعهد العثماني بسبب عدم اكتمال الإجراءات القانونية في استحصال الحق من المدّين إلى أن ظهر قانون التنفيذ الحالي رقم 45 لسنة 1980 والذي عالج المشاكل التي ظهرت في القوانين السابقة مما عزز ثقة المواطن بالقانون والقضاء وذلك عن طريق توسيع تشكيلات جهاز التنفيذ ورفدهِ بالكوادر المتخصصة لضمان إيصال الحق إلى الدائن .  
ثالثا : ــ تشكيلات جهاز التنفيذ :  
صدر قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ضمن خطة إصلاح النظام القانوني حيث تم توسع تشكيلات جهاز التنفيذ على أسس جديدة مستمدة من واقع التجربة العراقية ووفقا لقانون إصلاح النظام القانوني 35 لسنة 1977 حيث تتكون دائرة التنفيذ من رئاسة دائرة التنفيذ وتتضمن بدورها أربعة أقسام ، هي :  
1- التخطيط والإحصاء  
2- العلاقات القانونية  
3- الشؤون المالية  
4- الشؤون الإدارية  
وبناءا على ذلك تم تشكيل مائة وأربع وأربعين مديرية تنفيذ منها 136 خارج بغداد والبقية في بغداد وتضم كل مديرية من مديريات التنفيذ شعب متخصصة ، هي :  
آ- شعبة أمانة التنفيذ ، تتولى المهام التالية :  
1- تسليم الأحكام والمحررات وتسجيلها في سجل الأساس  
1  
2- تنظيم إضبارة وبطاقة لكل معاملة وتسجيلها حسب التسلسل  
3- أنجاز المعاملات التنفيذية والمراسلات المتعلقة ومن ثمَ إيداع الإضبارة لدى الحفظ  
4 – تنفيذ التسوية التي تتم بين الدائن والمدّين في البطاقة وأرسالها إلى شعبة المحاسبة ومن ثم إلى الحفظ .  
ب – شعبة المحاسبة ، تتولى المهام الآتية:  
1- استيفاء الرسوم وتسليمها إلى الخزينة  
2- استلام الأمانات وإيداعها لدى المصرف  
4- إشعار شعبة المتابعة عند عدم دفع الأقساط في مواعيدها  
5- دفع المبالغ إلى مستحقيها في المواعيد المحددة  
6- مراقبة الأمانات التي لم يراجع اصحابها لتسلمها وذلك من خلال البطاقات ومن ثم ارسالها إلى الخزينة  
وتتكون شعبة المحاسبة من الوحدات الآتية :  
1- وحدة البطاقات  
2- وحدة أمانة الصندوق  
3- وحدة تنظيم السجلات  
4- وحدة النفقات الإدارية  
ج - شعبة المتابعة ، وتتولى المهام الآتية :  
1- متابعة تسديد الأقساط من قبل المدّين  
2- القيام بالتبليغات المنصوص عليها في قانون التنفيذ ومتابعتها  
3- إشعار الدائن لغرض استلام ما تم استحصاله من المدّين  
د - شعبة الأفراد والخدمات الإدارية  
و- شعبة شؤون الوحدات  
  
رابعا : ـ أهداف قانون التنفيذ:  
تتضمن المادة الأولى من قانون التنفيذ ، أهداف القانون والأسس التي يتضمنها تنفيذ هذهِ الأهداف ، وأهمها :  
1- صيانة حقوق الدولة وأهم التطبيقات في هذا المجال هو ما نصت عليه المادة 26/ 1 من القانون التي منعت المحاكم من اتخاذ قرار يتعلق بتأخير التنفيذ إذا كان السند المنفذ أحدى الأوراق التجارية أو أحد أوراق السندات المتضمنة إقرار بدّين وكان ذلك الدّين يعود للدولة أو القطاع العام و أنكره المدّين وبذلك منع القانون المماطلة بتسديد ديون الدولة والقطاع العام ، أما إذا كان الدّين لا يعود للدولة وأنكره المدّين فقد أجازت الفقرة رابعا من م 26 تأخير التنفيذ وإشعار الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات الدّين .  
2- صيانة حقوق المواطنين ، ومن أهم التطبيقات التي جاءت بالقانون فيما يتعلق بهذا الهدف هو تشكيل شُعب المتابعة في مديريات التنفيذ وعدم جواز أتفاق أطراف المعاملة التنفيذية على إتباع إجراءات غير التي رسمها القانون باعتبار أن هذهِ الإجراءات من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، أضافة إلى الأحكام المتعلقة بحجز أموال المدّين المنقولة والعقارية فقد نصت القوانين بعدم التعرض لأموال المدّين أو حريته إلا بعذر يحقق تحصيل الدّين .  
3- تيسير إجراءات التنفيذ ومن أهم تطبيقات هذا الهدف ، هي :  
آ- أجاز القانون عدم تبليغ المدّين بمذكرة أخبار التنفيذ إذا كان المحرر المنفذ من الأحكام القضائية وذلك اختصارا للجهد والوقت .  
ب- أجاز القانون تنفيذ الأحكام والمحررات التنفيذية من قبل ذوي العلاقة بأي مديرية تنفيذ دون التقييد بقواعد الاختصاص المكاني المنصوص في قانون المرافعات المدنية .  
ج- أجاز القانون على تركة المتوفى دون الحاجة إلى أقامه الدعوى على الورثة واستحصال حكم الدّين .  
د- تربية المواطن بدور التنفيذ الرضائي ، ومن أهم التطبيقات في هذا المجال :  
1- أعفاء المدّين من رسم التقسيط إذا بادر بتسديد الدّين ومصاريفه خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ تبليغه هذا إذا كان المدّين من القطاع الخاص وثلاثين يوما إذا كان المدين من دوائر الدولة أو القطاع العام .  
2- أعفاء المدّين إذا بادر بنفسه بطلب تنفيذ الدّين قبل التبليغ من الفوائد القانونية ضمن رسم التحصيل بنسبة ما سُدد من الدّين .  
و- احترام سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية وتطبيقا لذلك منع القانون أتفاق أطراف المعاملة التنفيذية على إتباع إجراءات غير التي رسمها القانون وأعتبرها من النظام العام كما منع في م 180/ 1 حجز رواتب المدّين إلا وفق النسب والأموال التي حددها على سبيل الحصر وذلك سعيا لتحقيق أهداف التنمية .**

**خامسا : ـ طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل .**

**نصت المادة 118 من قانون التنفيذ على انه :-  
(( يكون قرار المنفذ العدل ، قابلا للطعن فيه عن طريق : -  
اولا – التظلم من القرار .  
ثانيا – التمييز )) .  
  
اولا – التظلم من قرار المنفذ العدل .  
  
نصت المادة 120 من قانون التنفيذ على انه :-  
(( يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال ثلاثة ايام ، بعريضة يقدمها اليه ، وللمنفذ العدل تأييد القرار او تعديله او ابطاله خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه )) .  
في ضوء النص المتقدم يشترط للتظلم من قرار المنفذ العدل توافر الشروط الاتية :  
1- ان يكون القرار من قرارات المنفذ العدل .  
2- ان يكون القرار قابلا للطعن فيه .  
3- ان يقدم التظلم ممن له الحق قانونا في تقديمه .  
4- ان يقع التظلم خلال المدة القانونية . اي خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم ان كان حاضرا وتوقيعه عليه ، او تثبيت امتناعه عن التوقيع ، او من اليوم التالي لتبليغ القرار، ان كان الخصم غائبا .  
واذا تحققت الشروط المتقدمة وجب على المنفذ العدل البت في التظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه وللمنفذ العدل تاييد القرار او تعديله او ابطاله خلال المدة المذكورة وحسبما يراه موافقا للقانون .**

**كيفية عمل عريضة التظلم**

**السيد المنفذ العدل في محافظة ميسان المحترم**

**المتظلم / ......... / وكيله**

**المتظلم منه / ...... / يسكن ......**

**القرار المتظلم منه / قراركم في الاضبارة المرقمة .......**

**جهة التظلم ....**

**بتاريخ ...... وفي الاضبارة التنفيذية المرقمة .... اصدرت مديريتكم قرار يقضي بالزام موكلي ..... ولما كان القرار مخالفا للقانون ومجحفا بحق موكي لذا بادرنا الى التظلم ضمن المدة القانونية طالبين فيه العدول عن قراركم وللأسباب التالية : ..**

**1 .**

**2 .**

**3 .**

**وللأسباب اعلاه فان موكلي يطلب جلب الاضبارة التنفيذية واجراء الدقيقات اللازمة عليها واصدار قراركم بالعدول عن قراركم السابق ..... ولكم الشكر والتقدير**

**ثانيا – تمييز قرار المنفذ العدل .  
  
نصت المادة 121من قانون التنفيذ : (( يعتبر الطعن التمييزي في قرار المنفذ العدل، نزولا عن حق التظلم منه )) .  
والمادة 122: (( يجوز للخصم ان يطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل، او في القرار الصادر منه، بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام ، بعريضة يقدمها الى المنفذ العدل ، او الى المحكمة المختصة بالطعن )).  
والمادة 124 : (( يكون قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين، قابلا للطعن فيه تمييزا من قبل المدين لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام من تاريخ ايداعه السجن ، وفي حالة رفض القاضي حبس المدين ، فللدائن الطعن فيه تمييزا خلال سبعة ايام من اليوم التالي لصدور القرار )) .  
  
من النصوص اعلاه يشترط للطعن تمييزا في قرارات المنفذ العدل :-  
  
1- ان يكون القرار المطعون فيه من قرارا ت المنفذ العدل القابلة للطعن او ان يكون قرارا صادرا من قاضي محكمة البداءة بحبس المدين او برفض حبسه . واجاز المشرع للخصم ان يميز قرار المنفذ العدل مباشرة ، كما للخصم ان يطعن في قرار المنفذ العدل الصادر بعد التظلم .  
2- ان يقدم التمييز خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتفهم القرار او تبليغه .**

**المادة المعروضة اعلاه هي مدخل الى المحاضرة المرفوعة بواسطة استاذ(ة) المادة . وقد تبدو لك غير متكاملة . حيث يضع استاذ المادة في بعض الاحيان فقط الجزء الاول من المحاضرة من اجل الاطلاع على ما ستقوم بتحميله لاحقا . في نظام التعليم الالكتروني نوفر هذه الخدمة لكي نبقيك على اطلاع حول محتوى الملف الذي ستقوم بتحميله .**

**لائحة تمييزية لقرار المنفذ العدل**

**السيد رئيس محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المحترم**

**بواسطة السيد منفذ العدل في بغداد الجديدة المحترم**

**المميز / / وكيله المحامي .....**

**المميز عليه / ....................**

**القرار المميز عليه / قرار منفذ العدل بتاريخ 14 / 1 / 2015 في الإضبارة التنفيذية المرقمة 1583 / 2014**

**جهة التمييز /**

**بتاريخ 14 / 1 / 2015 اصدر المنفذ العدل في بغداد الجديدة قرارا يقضي برفض طلب موكلي بحجز العقار المرقم**

**حيث ان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ومجحفا بحق موكلنا لذا بادرنا بتمييزه امام محكمتكم المحترمة**

**وللأسباب التالية : ــ**

**1.**

**2.**

**3.**

**وللأسباب اعلاه فان موكلي يطلب من عدالتكم المحترمة جلب الاضبارة التنفيذية واجراء تدقيقاها الازمة ومن ثم اصدار حكمها العادل ب ( أبطاله او تعديله ) املين من عدالتكم الموقرة اصدار حكمكم العادل احقاقا للحق وتطبيقا للقانون**

**ولكم فائق التقدير والاحترام**